

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٩

بإلغاء قرارى رئيس الوزراء رقمى ٢٢٨٥ و ٤٦٦٤ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

١ وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تزج ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزج الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الاستيلاء على أرض وبناء ومحتويات دار سينما رياتو بالاسكندرية للنفعة العامة والاستيلاء المباشر عليها ، والمعدل بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٦٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى قرارا رئيس الوزراء رقما ٢٢٨٥ و ٤٦٦٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليهما فى شأن اختيار جزء العقار الكائن به دار سينما رياتو رقم ٤٣ شارع صيفية زغول بالاسكندرية ، وأرضا وبناء وما تحتويه دار السينما المذكورة من عدد وآلات وأدوات وأثاث ومهلات على اختلاف أنواعها ، والمملوكة لبطريكية الروم الأرثوذكس بالاسكندرية ، من النفعة العامة والاستيلاء عليها ، دون الحملات المحققة بالمبنى الكائن به السينما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بربانة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأئمة الداخلية للكلية الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن النظام الأساسى للكلية الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأئمة الداخلية للكلية الحربية المعدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة (د) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٤ بالنص الآتى :

«د- أن يكون حاصله على نسبة مئوية لا تقل عن ٥٠٪ من النهاية العظمى لدرجات الشهادة الثانوية العامة القسم العلمى ويستثنى من ذلك :

- (١) أبناء واخوة شهداء القوات المسلحة .
- (٢) ضباط الصف وجنود القوات المسلحة المشار إليهم فى الفقرة (ب) .
- (٣) أبناء الضباط العاملين والشرفيون والمتقاعدون والمتوفون .
- (٤) أبناء الضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة على أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل .

(٥) أبناء ضباط صف القوات المسلحة الموجودين بالخدمة . ويشترط ألا تقل النسبة المئوية الحاصل عليها أفراد الفئات الواردة فى بند (٣) ، (٤) ، (٥) عن ٤٥٪ من النهاية العظمى للدرجات .»

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٢/٨/١٩٦٩ م .

صدر بربانة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٦ أغسطس سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٤ لسنة ١٩٦٩

بتعيين عضو مجلس إدارة الشركة العامة لمنتجات الجوت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لأئمة نظام العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقرارات المعدلة له ؛